mroftalp htehaB ni knil muideM

صلى إمام بجماعة وفي الركعة الثانية تذكر أنه دون وضوء واستخلف أحد المصلين فما حكم صلاة المأمومين؟

عبدالله الغديان

صلى امام بجماعة وتذكر في الركعة الثانية انه يصلي بدون وضوء فاستخلف احد المصلين فهل تكون صلاة المأمومين صحيحة في الركعتين الاوليين الجواب اذا دخل الامام في الصلاة وهو على غير طهارة - 00:00:00

ثم تذكر في اثناء صلاته بانه على غير طهارة فانه يستخلف شخصا والخليفة يستأنف الصلاة من اولها واذا دخل الامام وهو على طهارة ولكن عرظ له انه انتقض وضوءه في اثناء صلاته - 00:00:26

فانه يخرج بعد الانتقاض مباشرة او اذا احس انه سينتقض وضوءه ولا يملك منعه وبعد ذلك يستخلف شخصا والخليفة يبني على ما مضى من صلاة الامام الاول. فاذا كان الامام - 00:00:55

والاول قد صلى ركعتين من الظهر مثلا فانه يأتي بما بقي منها وبالله التوفيق - 00:01:15